

وانه لا يصل الى الماء حتى يخرج الوقت لم يجز اليتم للنص فيه ومهم  
 من قال ان خافي فوت الوقت فله **وقت** عن ابن عمر انه افضل من الحرب  
 حتى كان بالمريد يتم وصل العصب فقبل له التتمه وجدراك المدينه  
 تنظر اليك فقال اواجي حتى ادخلها ثم دخل المدينه والسهم  
 حيه مرتفعه ولم يرجع الصلوه **ومنها** المقيم اذا لم يجد للماء فله  
 السعي وان خرج الوقت ولا يتم **والفرق** بينهما ان صلوة المقيم  
 لا يسقط قضا هلا يتم بخلاف السفر فدل على الفرق بينهما  
**ومنها** ان يتقن الماء في رحله ولم يعلم مقره فيه فله الطلب وان  
 خرجت الوقت **ومنها** اذا كان الماعن يمين المسافر او يساره  
 نقل الرافعي في شرحه الكبير عن نص الشافعي رحمه الله انه يلزم  
 السعي اليه وليس له التيم وان كان صوب مقصده لم يجب  
 السعي وله التيم ونقل صاحب التهذيب فقال ان كان الماء  
 على طريقه وهو يتيقن الوصول اليه قبل خروج الوقت صلى  
 في الوقت بالتيم جان ونقل عن نص الشافعي رحمه الله في الاملا  
 انه لا يجوز التيم بل يوض حتى ياتي قال والمذهب الاقول **ومنها**  
 اذا كان الماء في الجهه التي يسعي اليها المسافر وهي نهايه مقصده  
 في اخر الوقت قال الرافعي في شرحه يلزمه السعي اليه وهو لا يشبه  
 بكلام الامه كما ذكره صاحب الابانه عن نص الشافعي رحمه الله  
 وعليه الاستسنا وخالفه النووي في الروضه وشرح المذهب  
 فقال ظاهر نص الشافعي رحمه الله في الام وغيرهما وهو المنهوق  
 من عبارات الاصحاب انه لا يلزمه ذلك بل يتيم **ومنها** اذا  
 لم يكن معه الا ثوب واحد تجس ومعه ما يغسله به لكن  
 لو اشتغل بغسله خرج الوقت نقل القاضي ابو الطيف قائما  
 الاصحاب انه يلزمه غسله وان خرج الوقت ولا يصلحها  
 ريا كما لو كان معه ما يتيم صابه او يعتزفه من بيت ولا  
 مزاح له لكن صاق الوقت عنه فانه لا يصلح بالتيم بل يتيم  
 صا وان خرج الوقت قاله النووي في شرح المذهب **ومنها**

المراد

الابراد بالظهر يسروطم المعبره **ومنها** المسافر اذا كان سائرا في  
 اول الوقت **ومنها** من بعد اتمه الحدث او بين يديه طعام يتوق  
 اليه **ومنها** المستحاضه ذات التقطع **ومنها** المنفرد اذا علم  
 حضور الجماعة اخر الوقت فانه يصلي منفردا اول الوقت  
 وهو افضل من اخره وان كان في جماعة **ومنها** ان كان يوم  
 غيم استحب التأخير ليتقن الوقت كما ذكره النووي في شرح المذهب  
**ومنها** تأخير الصلوه ليصلي بالما اذا يتقنه **ومنها** اذا خاف  
 فوت الجماعة لو حمل الوضوء فادراك الجماعة اولي قال النووي  
 رحمه الله وفيه نظير **ومنها** اذا علم انه لو قصد الصلوه الاول  
 لفاتته الركعه قال في شرح المذهب والتحقيق الذي اراه  
 بتحصيل الصلوه الا في الركعه الاخره فتحصلها اولي **ومنها**  
 اذا هتاق الوقت عن سنن الصلوه بها لم يدرك ركعه ولو  
 اقتصر على الواجب لا وقع الجميع قال النووي ان السنن التي  
 تجزى بالسجود ياتي بها بلا اشكال وما غيرهما فالظاهر الاشارة  
 بها لان الصديق رضي الله عنه كان يطول القره حتى تطلع الشمس  
 في الصبح ونقل في المهمات عن النووي انه قال في اول باب فرض  
 الوضوء وسننه من شرح التبيين المسمى بحقه النبيه بوجود الاتصال  
 على فرضه عند صيق الوقت او الهام سننه ولعله هو الظاهر  
**القاعدة الثانيه** لا يجوز التيماء في الصلوه **الا في مستلثين**  
**احدهما** ركعتي الطواف عن معضوب وميت الميته الثانيه  
 اذا صح الولى بالطفل الصغير غير المميز وصلح الاب والجد  
 عند عدم الاب ركعتي الطواف صح ولهم غيرهما مقامهما فان  
 قال قائل فيما الفرق بين الصلوه والحج لانه قلتم ان الصلوه لم يجز  
 التيماء فيها الا ما استثنى وقلتم ان الحج يجوز التيماء فيه وكل  
 منهما عباده قلنا الفرق بينهما انه لما كانت ركعتي التيماء فيهما  
 بعد الوقاء فكذلك في حال الحيوة ويؤكد ورود النص فيه بخلاف  
 الصلوه فدل على الفرق بينهما **القاعدة الثالثه** ليس للمؤذن

فصل في الصلاة اذا علم

يصلح الوقت فلهذا السعي في حال الحاجة  
 وليس كذلك الحج لانه لا يحتمل التيماء فيه